ومن ابتدائية واما في المتن فكلمة من اجلية والمعنى انه انتهى لا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
لاجل تحقق مقوله او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول
الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا فيه ان المرفوع ليس قول الصحابي
بل مقوله ومسموعه من قول النبي صلى الله عليه وسلم على اختلاف المذهبين ويمكن توجيهه
بان يقدر الباء اى بان يقول والمعنى ان المرفوع يتحقق بقول الصحابي سمعت الخ فيتجه
على كل من القولين او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وتخصيص هذين اللفظين بالصحابي
خرج مخرج الغالب والا فيتصور كل منهما ايضا بالنسبة الى من لقى النبي صلى الله عليه وسلم غير مسلم
واسلم بعده صلى الله عليه وسلم او يقول هو اى الصحابي ولو بالارسال او غيره قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل
تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا وتخصيصه بالصحابي
لما تقدم من انه هو الغالب فيه او يقول هو اى الصحابي او غيره كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير صريحا ان يقول الصحابي فعلت انا بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان او فعل على بناء المجهول بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم كذا ولا يذكر عطف على قوله يقول اى ولا يذكر قائل الكلام السابق انكاره
صلى الله عليه وسلم لذلك فلو ذكر انكاره كانت الحجة فيه وكان من باب القول المرفوع ومثال
المرفوع من القول حكما هال من المرفوع لا تصريحا ما كلمة مصدرية وفي قوله ما لا مجال او
موصولة او موصوفة معمول ليقول في يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات

ئيليات اى كتب بني اسرائيل وافواههم فمن كان منهم ياخذ عنها كعبد الله بن سلام وعبد الله
بن عمرو لا يكون قوله في حكم المرفوع لقوة الاحتمال وكان بعض الصحابية ينظر في الاسرائيليات
للاحتجاج على اليهود وغير ذلك من المصالح ولعل ان النهي عن الاخذ عنها انما كان خوفا من
اللبس وتشعب الامر تقريره ونحو ما لا مجال للاجتهاد فيه ومحل الموصول النصب على انه
مفعول ليقول ولا له اى لذلك الحديث تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار بكسر الهمزة
عن الامور الماضية من مبدأ الخلق اى اول المخلوقات واخبار الانبيا بفتح الهمزة او الاتية
كالملاحم جمع ملحم وهو المقتل العظيم سمي به لكثرة لحوم القتلى او لاشتباكهم لحمة والسدى
والفتن تعميم بعد تخصيص واحوال يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص
او عقاب مخصوص اذ التحديد لا يعرف الا بالوحي بخلاف مطلق الثواب والعقاب لسائغ
الاجتهاد فيه وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره اى الصحابي بذلك الخبر الذي لا مجال للاجتهاد
فيه يقتضي مخبرا وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا بضم ميم وكسر قاف مخففة او مشددة اى
مخبر للقائل اللام للاستغراق به متعلق بالقائل وهذا الكلام اعني قوله وما لا مجال الخ معترضة
بين مقدمتي الدليل تنبيها على ان اختصاص الصحابة بكون خبرهم المذكور في حكم المرفوع ليس
لاختصاصهم بحكم المقدمة الاولى وانما هو لاجل اختصاص المقدمة الثانية اعني قوله ولا موقف
للصحابة وفي نسخة للصحابي الا النبي صلى الله عليه وسلم او من يخبر عن الاخبار عن الكتب القديمة
واما ما ياخذه الصحابي بنفسه عن الكتب القديمة فهو ايضا مندرج في هذا لانه لا يتم له ذلك
الا بعد ان يتعلم منهم ما يتوقف عليه فهم معانيها واما الكشف والالهام فلتطرق الخطا اليهما

Copyright © King Saud University